قراءة في دراسة ميدانية موضوعية عن نظرة الغرب إلى الحجاب

الزي الإسلامي يثير جدلاً متجددًا في الدول الغربية

موضوع الحجاب من القضايا المهمة متعددة الأبعاد، وبخاصة في الغرب، ومؤخرًا بدأت فرنسا تطبيق قانون حظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة، وفرض غرامة مالية في حال مخالفته، وهو ما يثير الجدل مجددًا في الغرب والعالم الإسلامي.

وحول موضوع الحجاب صدرت حديثا عن مكتبة «العبيكان» في السعودية ترجمة لكتاب «نظرة الغرب إلى الحجاب: دراسة ميدانية موضوعية»، من تأليف الدكتورة كاثرين بولوك، والصادر باللغة الإنجليزية عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي في لندن، وقد نقله إلى العربية في ترجمة دقيقة لشكري مجاهد، وهو دراسة مهمة ومفصلة تتضمن تحليلاً نقديًا قويًا للمفهوم الغربي الشائع الذي يرى الحجاب رمزًا لقهر المرأة المسلمة وتقييدًا لحريتها، والإطار العام للكتاب يدعم وجهة النظر القائلة إن الحجاب لباس مفروض دينيًا، وإنه ليس من صور القهر، بل هو جزء من دين يمنح النساء المسلمات الكرامة والاحترام.

والكتاب في الأصل رسالة المؤلفة لنيل درجة الدكتوراة عن المرأة والحجاب، والتي كانت بعنوان «سياسات الحجاب»، وقد اعتنقت الإسلام وارتدت الحجاب أثناء إعدادها لها، وكان جوهر الرسالة إجراء مقابلات شخصية مع بعض النساء المسلمات في تورنتو بكندا، للتعرف على رؤيتهن للحجاب وأفكارهن عن الإسلام والحجاب وحياتهن الشخصية.

وتقول الدكتورة كاثرين بولوك إن أهم أهداف الكتاب هو تفنيد الصورة النمطية الغربية الشائعة عن ارتباط الحجاب بقهر المرأة، فكانت فكرتي الرئيسة هي أن الرأي الغربي الشائع حول كون الحجاب رمزًا لقهر المرأة المسلمة، ما هو إلا صورة مختلقة لا تعكس خبرة النساء اللاتي يرتدين الحجاب، هذه الصورة المختلقة كانت دائمًا في خدمة السياسة الغربية، وما زالت كذلك في القرن الحادي والعشرين».

وبالإضافة إلى ذلك ترى المؤلفة أن القول بارتباط الحجاب بالقهر قائم على تعريفات ليبرالية لمفهومي «المساواة» و«الحرية»، وهذه التعريفات تعوق بدورها طرقًا أخرى لفهم «المساواة» و«الحرية»، من شأنها أن تتيح مدخلاً أكثر إيجابية للتفكير في ارتداء المرأة للحجاب، وتتمنى المؤلفة أن يساعد كتابها على تبديد الصورة النمطية عن الإسلام والمسلمين، وهي صورة منتشرة في الثقافة الشعبية الغربية، وأن يؤدي ذلك إلى تشجيع الاندماج والتعاون بين المواطنين المسلمين وغير المسلمين في الغرب.

وتشير الدكتورة كاثرين بولوك إلى أن جوهر المشكلة هو أن الثقافة الغربية منحازة بشكل جذري ومتأصل ضد الإسلام والمسلمين، وأن النساء المسلمات في الغرب اللاتي اخترن ارتداء ما يؤمنّ بأنه اللباس المفروض دينيًا، أصبح حجابهن أبرز الرموز الإسلامية الظاهرة في الشارع الغربي، ومن ثم أصبحن هدفًا رئيسًا للمشاعر السلبية المعادية للإسلام. وقد تغلغل الخطاب النسوي العلماني السلبي عن النساء المسلمات في مصادر الثقافة الغربية الرئيسة إلى حد اعتبار مقولة «الحجاب يقهر النساء المسلمات» مسلمًا بها، حتى من قبل من لم يلتقوا امرأة مسلمة واحدة في حياتهم. وتضيف أنه ليس هناك فرق بين النظرة «النخبوية» لأولئك المثقفين الذين من المفترض أن يكون لديهم وعي أكبر، ونظرة «غير المثقفين» ممن هم أقل وعيًا واطلاعًا، إذ يمكن القول إن النظرة الجماهيرية غير الواعية التي تعادي الحجاب يعود سبب رواجها إلى أفكار ينشرها معلقون مفكرون من خلال كتاباتهم الصحافية في مختلف أنواع الثقافة الشعبية مثل وسائل الإعلام، كما يلاحظ أن أية دراسة موضوعية أو إيجابية، سواء أكانت أكاديمية أم صحافية، تعجز عن اختراق هذه الصورة السلبية، وهكذا فالوضع لا يختلف الآن عما كان عليه بالأمس، والأصوات الغائبة في هذا الجدل القائم هي أصوات النساء أنفسهن ممن اخترن ارتداء الحجاب.

وتضيف الدكتورة بولوك إن اللغز الذي يحتاج إلى تفسير من وجهة نظر النساء المسلمات، ليس لماذا اخترن الحجاب، بل لماذا لا تفعل الأخريات ذلك، فعندما تقوم النساء «العصرانيات» في الغرب بارتداء ملابس تكشف أكثر أجسادهن، وعندما تواصل الثقافة الرأسمالية استغلال الشكل الأنثوي في الإعلانات عن السلع الاستهلاكية، وعندما تستخدم مجلات الجمال برامج معقدة حاسوبيًا لتكوين أنماط أنموذجية جميلة ونحيفة وغير حقيقية للشكل الأنثوي، وعندما تزدهر جراحة التجميل، ومعها كل اضطرابات الأكل، وتشيع النظرة المنخفضة للذات لدى النساء، يصبح السؤال التالي ملحًا وضروريًا: لماذا تقبل النساء الغربيات هذا الاستغلال لشكلهن الأنثوي ولأجسادهن؟ ولماذا هذه الحاجة إلى «تعرية كل شيء وعرضه على الآخرين» بدعوى الحرية والمساواة؟

وتشير المؤلفة في مدخل كتابها إلى رد فعل بعض الناس على تحولها للإسلام وارتداء الحجاب، وهو ما دفعها إلى تغيير الموضوع الأصلي لرسالتها للدكتوراة، ولتجعله موضوع دراسة الحجاب، حيث تقول «بعد عام ونصف العام من العمل في رسالة الدكتوراة اتخذت قرار اعتناق الإسلام، وقررت كذلك أن أرتدي الحجاب، بغض النظر عن موقفي منه، فهذا أمر إلهي، ولا بد أن أنفذه، وعلى سبيل التحذير قلت لبعض زملائي في العمل إنني أسلمت، وإنهم لن يروني المرة القادمة إلا بالحجاب، ولا حاجة لي لأن أصف صدمة من كانوا حولي. عندما رآني الناس بلباسي الجديد وانتشر الخبر، وجدتني هدفًا لمعاملة تنطوي على قدر من العداء. كيف لي وأنا المرأة الناشطة القوية الملتزمة بالحركة النسوية أن أخضع لهذا السلوك المجحف بحق النساء؟ كيف لمثلي أن تعتنق الإسلام؟ ألم أسمع بما ارتكبه أحد المسلمين من عهد قريب في حق امرأة؟ لم أكن مستعدة لمواجهة مثل هذا العداء، ولم أكن مستعدة كذلك لهذه المعاملة المختلفة من قبل السكرتيرات والموظفين الحكوميين والعاملين بالهيئة الطبية، بل ممن لا أعرفهم من ركاب قطار الأنفاق، كانت معاملتهم تنم عن ازدراء، لم أكن أعامل كما تعامل امرأة بيضاء من الطبقة المتوسطة، وكانت هذه أول مرة أعاني فيها من التمييز والعنصرية، وجعلتني هذه الخبرة أدرك أنني كنت أتمتع فيما سبق بمكانة متميزة، من غير أن أدرك ذلك على النحو الصحيح، وتأكد لي أن رد الفعل على ارتداء الحجاب موضوع يستحق البحث».

وتقول الدكتورة بولوك «إنه على الرغم من أن علينا مواجهة الصور النمطية السلبية الغربية، فإن علينا كذلك نحن المسلمين أن نبذل فيما بيننا جهدًا أكبر لتحقيق العدل في ما يخص حقوق النساء وإصلاح ظروفهن الحيوية».

وفي النهاية ترجو مؤلفة كتاب «نظرة الغرب إلى الحجاب» أن يحدث كتابها ولو تأثيرًا بسيطًا في صورة الحجاب النمطية السلبية الواسعة الانتشار في الغرب وفي العالم الإسلامي، كما تتمنى أن يتم احترام اختيار المرأة المسلمة للحجاب، وألا يكون التزامها هذا عائقًا في طريقها المهني أو أمام حاجاتها الأخرى ورغبتها في أن تكون جزءًا من المجتمع الذي تعيش فيه.

أحكام حالة الضرورة في القانون الجنائي ١٩٩١م

د. محمد إبراهيم بشير

تنص المادة (١٥) من القانون الجنائي ١٩٩١م : « لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي ألجأته إلى الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله ، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله ، من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه قصداً ، ولم يكن في قدرته إتقاؤه بوسيلة أخرى ، بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد إتقاؤه أو أكبر منه ، على أنه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب ».

تتضمن هذه المادة شروط حالة الضرورة التي تمنع تجريم الفعل الذي يرتكبه الشخص بسببها ، والشروط هي :

أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع على نفس الشخص أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله أو عرضه ، فإذا كان الخطر مستقبلياً فلا يندرج في معنى الضرورة .

ألا يكون الشخص المضطر قد تسبب بنفسه في حدوث ذلك الخطر .

ألا يكون باستطاعته وقدرته تفادي الخطر بوسيلة أخرى .

ألا يترتب على فعله ضرر مثل المراد إتقاؤه أو أكبر منه .

ألا يتخذ المضطر الضرورة سبباً لقتل آخر إلا إذا كان في إطار الواجب .

فإذا توافرت هذه الشروط في حالة الضرورة فإنها تستثني الفعل المحرم من التجريم ، فقد يضطر الإنسان أن يتناول أكلاً محرماً لدفع الجوع عن نفسه ، أو يشرب محرماً لعدم وجود غيره ، وإذا لم يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه للهلاك ، فهنا يباح له بالضرورة أن يدفع الضرر الأكبر بضرر أقل .

ولذلك يجوز للمضطر أن يتلف مال غيره دون رضاه مقابل تجنب الضرر الذي يعرض حياته للخطر أو الموت ، ولكن ليس لشخص قتل شخص آخر لحماية نفسه من الخطر فذلك لا يكون مقبولاً قانوناً بل يعاقب عليه الشخص ، كما لا يجوز لأحد أن يضحي بغيره البريء لأجل إنقاذ نفسه .

والضرورة تقدر بقدرها فليس للجائع – مثلاً – وإن أوشك على الهلاك أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه ولذلك فليس للضرورة أثر في جرائم القتل والجرح والقطع ، ولا عذر للمضطر أن يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجي نفسه من الهلاك ، فلو أن جماعة في مركب شارف على الغرق لثقل حمولته ، فليس لأحدهم أن يلقي غيره في الماء ليخفف الحمولة ولينجي نفسه ، فإن فعل ذلك فلن يفلت من العقاب إذا دفع بالضرورة .

و تباح الجريمة للضرورة بنص الشريعة على إباحتها : (...) ، وهذا النوع من الجرائم ذات طابع خاص بالأطعمة والمشارب ، كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم والخمر ، فيباح إرتكابها في حالة الضرورة شريطة أن يقتصر الفعل على القدر الذي يسد الحاجة الملحة ، ولكن ليس للفاعل أن يزيد على ما يشبعه أو ينقذه من الهلاك إلا إذا كانت الضرورة مستمرة كما لو كان منقطعاً في صحراء .

وهناك جرائم ترفع الضرورة عقوبتها ومن أمثلتها ، سرقة الجائع الطعام أو الشراب ويشترط لإعفائه من العقوبة أن يكون قد أتى فعله بالقدر الذي يدفع الضرر ، ولابد أن يكون فعله مما يرد الضرورة ، فإذا لم يكن كذلك فلا إعفاء . فمن يسرق جهاز حاسوب أو ثلاجة ليبيعها ويشتري بثمنها طعاماً فإنه لا يستطيع أن يدعي أن كان في حالة الضرورة لإنقاذ نفسه من الجوع ؛ لأن سرقة الأمتعة لا تدفع الضرر الوشيك الحال مباشرةً فلذلك يكون فعله معاقباً عليه .

والأساس الشرعي لحالة الضرورة هو نفس الأساس الذي يقوم عليه الإكراه ، ففي حالة عدم رفع العقاب يبقى الفعل مجرّماً لانعدام الإلجاء ، وفي حالة الإباحة لا يكون الفعل مجرماً لانتفاء على التحريم .

نماذج سلوكية

د. يوسف عثمان محمد

فبما كسبت أيديكم

القرار الإداري من كسب ولاة الأمور ، يجنى خيره ويتحمل تبعاته ، ومن تبعاته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها : (اللهم من ولي من أمر أمتى شيئًا فشق عليهم ، فاشقق عليه)) ومن خيره بقية هذا الحديث : (ومن ولي من أمر أمتى شيئًا ، فرفق بهم ، فارفق به) ودعوته صلى الله عليه وسلم مستجابة ، ليس دونها حجاب ، والقرار اختيار من بين البدائل ، ومفاضلة بينهم وفق معايير معينة ، ومعيار المسلم هو شرع الله في المقام الأول ، فليس يجوز للمسلم أن يتخذ قرارًا يحل حرامًا ، أو يحرم حلالاً ، فالحلال والحرام المنصوص عليهما محسوم أمرهما ، ولا يجوز طرحهما للتداول والنقاش ، فكيف لو كان الحرام من الكبائر ، التي شدد الشرع في تحريمها ، مثل الربا ؛ الذي قال الله فيه : (...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..) البقرة٢٧٥

وقال : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) البقرة٢٧٨

وقال تعالى : ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)البقرة٢٧٥

وقال تعالى : ((فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)) البقرة٢٧٩

)) وفي حديث مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله)) وزاد الترمذى وغيره : ((وشاهديه وكاتبه)) ، وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لعن الله آكل الربا)) .

ماذا يُريد آكل الربا ؟ أيريد رزقًا ؟ أليس الرزق عند الله ؟ وهل ينال ما عند الله بغير طاعته ؟ أليس الله القائل : ((إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)) ؟ أليس هو القائل : ((فابتغوا عند الله الرزق ...)) ؟ ألم يقل الله : ((وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)) طه١٣٢

ليس لنا ، إذًا ، أن نطرح للتداول أمرًا حسمه الله حسمًا صريحًا لأنه : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً)) الأحزاب٣٦

ولأن العاقبة معروفة سلفًا : حرب من الله ورسوله ، ومحق يزيل البركة .

فلنبحث عن بدائل أخرى لتمويل نشاطاتنا ، بدائل يباركها الله ولا يمحقها ، والبدائل لا حصر لها ، وليس من بينها الربا ، لأنه محسوم حسمًا صارمًا ، وعاقبته معروفة ، ولنعتبر بسلوك سلفنا ، الذين اقتصد قادتهم في الإنفاق على أنفسهم ،فوفروا الموارد لتحويل النشاطات العامة ، فانتعش الاقتصاد ، ونجحت التنمية ؛ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبع من خبز الشعير يومين متتاليين لأنه لم يجده ؟ أم كان أبو بكر ، وعمر وعثمان وعلي وبقية السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يتغشفون لأنهم لم يجدوا ما ينفقونه ؟ إنما كان رأيهم ، كما قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه « إني سمعت الله عاب على قوم فعلاً فعلوه فقال : (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ...) فأردت أن أدخر طيباتي لذلك اليوم .

ولنتعظ بالدنيا من حولنا التي غفلت عن منهج الله ، وتنكبت الطريق المستقيم ، فتخطفها الناس كما قال تعالى : ((وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ)) النحل١١٢

وليكن لنا العبرة والعظة قبل أن نكون عبرة لغيرنا ، فإن سنن الله لا تحابي ولننظر إلى آثار الربا في العالم من حولنا ، شرقه وغربه ، وإلى اعتراف المرابين بأخطار الربا ، وما جر عليهم من المحق مصداقًا لقوله تعالى .

ولنبحث عن بدائل أخرى لتمويل نشاطاتنا ، ونسأل الله أن يردنا إلى دينه ردًا جميلاً ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين